

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال في الفروع وهو متجه .
- قلت وهو الصواب والعمل عليه في الغالب وهو قول اصحاب أبي حنيفة .
- الثاني ظاهر كلام المصنف وغيره أنه لا تصح الولاية بمجرد الكتابة إليه .
- بذلك من غير اشهاد وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب .
- وقال في الفروع وتتوجه صحتها بناء على صحة الاقرار بالخط .
- وهو احتمال للقاضي في التعليق .
- ذكره في باب صريح الطلاق وكنايته .
- قوله وهل تشترط عداله المولى بكسر اللام اسم فاعل على روايتين .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصه والمغنى والشرح وشرح بن منجا والرعايتين والحاوى الصغير .
- وأطلقهما في المحرر في نائب الامام .
- قال في الرعايتين والحاوى بعد ان اطلقوا الخلاف وقيل الروايتان في نائب الامام دونه .
- احداهما لا تشترط وهو المذهب .
- صححه في التصحيح وغيره .
- وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمى وغيرهما .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وهو ظاهر ما جزم به في المحرر والنظم في الامام .
- وصححه في النظم وغيره .
- والرواية الثانية لا تشترط .
- وعنه تشترط العداله في سوى الامام